

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية

جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن العمل بمبدأ

التكلفة مقابل بعض خدمات السجل التجارى ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧ والمؤرخ فى ٢٠١٧/٩/٢٨

بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل بعض خدمات السجل التجارى ؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن تعظيم موارد

السجل التجارى ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن العمل بمبدأ التكلفة

مقابل بعض خدمات السجل التجارى ليصبح كالتالى :

تحصيل مبلغ وقدره (١٠٠ جنيه) نظير خدمة اعتماد المحررات الرسمية المراد التصديق عليها من الخارجية .

تحصيل مبلغ وقدره (١٠٠ جنيه) نظير خدمة إصدار شهادة عدم التباس الاسم التجارى .

(المادة الثانية)

يتم تنفيذ هذا القرار اعتباراً من الأحد الموافق الخامس من أغسطس لعام ٢٠١٨

(المادة الثالثة)

على إدارات جهاز تنمية التجارة الداخلية ، ومكاتب السجل التجارى بعموم الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى